برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/6/CRP.4

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
17 February 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16–19 فبراير/شباط 2026

البند 3 (ب) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية:

الآلية المالية

الآلية المالية

مشروع توصية مقدم من الرئيسية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 والمتعلقين بتقييم التمويل اللازم للأطراف المؤهلة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[1] وبروتوكوليها في فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)،

وإذ يشير أيضا إلى الإطار الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لأربع سنوات بشأن أولويات برنامج التنوع البيولوجي المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والوارد في المرفق الأول للمقرر 33/16،

وإذ يقر بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[2] ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وولاية مرفق البيئة العالمية،

1- *يلاحظ* المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من 45 من الأطراف المؤهلة والتجميع والتحليل اللذين أحالتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية للمساعدة في المفاوضات المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)؛

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

2- *يحيط علما* بالتقرير المتعلق بتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية[3] (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)؛

3- *يلاحظ* العدد المحدود من الطلبات المقدمة من الأطراف المؤهلة، وبالتالي المعلومات المحدودة المتاحة لتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

4- *يلاحظ* أهمية إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

5- *يؤكد* على ضرورة تعزيز الدعم التقني والمؤسسي للبلدان المؤهلة لضمان انعكاس احتياجاتها بشكل كامل في التقييمات المستقبلية؛

6- *يؤكد مجددا* تقديره للبلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والجهات المانحة الأخرى التي ساهمت بنشاط في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي والتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفا بيئيا والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

7- *يقر* بقيمة الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في استكمال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من خلال تقديم الدعم المالي للبلدان النامية المؤهلة لتحقيق غايات وأهداف الإطار؛

8- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، إلى تقديم مساهماتهم أو زيادتها في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي؛

9- *يطلب* حجز موارد محددة لمشاريع السلامة الأحيائية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[4] في ضوء قلة عدد المشاريع الممولة في الجولات السابقة؛

10- *يعتمد* الاختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، بطريقة تتجنب الأعباء الإدارية غير المتناسبة وتوفر الدعم المالي والتقني لجمع البيانات في البلدان النامية الأطراف؛

11- *يشجع* الأطراف على إنشاء منصات وطنية لتخطيط ورصد مشاريع التنوع البيولوجي يتم تحديثها بانتظام وتكون متاحة لأصحاب المصلحة؛

---

[3] CBD/SBI/6/INF/13.

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

12- *يعتمد* اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد المرفق الثاني لهذا المقرر؛

13- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة والمشاركة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في الاختصاصات؛

14- *يؤكد* على أهمية دمج مؤشرات محددة للبلدان المؤهلة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد المشاريع الممولة، وأوقات الصرف، وأثرها على المجتمعات المحلية؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) التكليف بإعداد تقرير عن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية وإتاحته في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ب) إعداد تقرير عن التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون والمشاركة مع المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة، وخاصة أولئك المعترف بهم من قبل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من أجل تسريع تنفيذ الإطار، مع التركيز على تحسين طرائق الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر والإجراءات المبسطة للأطراف من البلدان النامية، مع ضمان الشفافية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان؛

(د) تقديم تقرير عن نتائج التعاون والعمل المذكورين في الفقرة الفرعية أعلاه، مع إدراج خيارات لهذا العمل، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه.

المرفق الأول

اختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)

ألف- الهدف

1- يهدف العمل الذي سيتم تنفيذه بموجب الاختصاصات الحالية إلى تمكين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[5] من إجراء تقييم لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها

[5] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي إطار يخلف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[6] خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، وتحديد حجم الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية والمقرر 8/3 لمؤتمر الأطراف.

باء– النطاق

2– ينبغي أن يكون تقييم احتياجات التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها شاملا وموجها في الأساس نحو تقييم إجمالي احتياجات التمويل المطلوبة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتدابير التي يمكن للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على الدعم من مرفق البيئة العالمية تنفيذها، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي خليف للإطار، للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034.

جيم– المنهجية

3– ينبغي أن يأخذ تقييم احتياجات التمويل في الاعتبار ما يلي:

(أ) الفقرتان 2 و3 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك أي خلف للإطار؛

(ب) الإرشادات المقدمة للآلية المالية من قبل مؤتمر الأطراف، والتي قد تدعو إلى توفير موارد مالية في المستقبل، وتوسيع قاعدة المساهمين؛

(ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما الإطار؛

(د) المعلومات التي تم إبلاغها إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والتي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

(هـ) السياسات والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع، بما في ذلك استعراض منتصف المدة لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية التي تم وضعها وفقا للمادة 6 من الاتفاقية والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة، حيثما كانت متاحة؛

(ز) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛

[6] المقرر 4/15، المرفق.

(ح) رأس المال الخاص الإضافي الذي تم حشده من خلال التمويل المختلط، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات غير المنح؛

(ط) اتساق السياسات؛

(ي) التقديرات الأخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030).[7]

4- وفي سياق التقييم، ينبغي إجراء المقابلات والاستقصاءات والتحليلات الكمية والنوعية والمشاورات حسب الحاجة لإعداد التقرير، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية لتعبئة الموارد، والتي أعدتها الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار تمويل التكاليف الإضافية باعتباره المبدأ التشغيلي الأساسي لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية؛

(د) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية مقدمة من الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

دال- التنفيذ

5- ينبغي أن تتحمل نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التابعة للآلية المالية المسؤولية المشتركة الأساسية عن تنسيق تقييمات احتياجات التمويل الإضافي على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون الوثيق مع جهات التمويل ذات الصلة وبالتشاور مع نقاط الاتصال الأخرى بموجب الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، ويفضل أن يكون ذلك من خلال ترتيب متسق بين الوزارات، مثل منصة قطرية لضمان اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها.

6- ويمكن لنقاط الاتصال الوطنية إنشاء منصة وطنية، استنادا إلى المنصات القائمة مثل المنصات المتعلقة بالمناخ، للتخطيط المستمر لمشاريع التنوع البيولوجي، لتكون بمثابة مركز إدارة شامل لاحتياجات تمويل التنوع البيولوجي، والفجوات، والأولويات. وينبغي إقامة روابط وثيقة بين المنصة الوطنية ومبادرات الدعم الوطنية لمقدمي التمويل المعنيين، ولا سيما استراتيجية المشاركة القطرية لمرفق البيئة العالمية.

7- وينبغي إنشاء المنصة الوطنية، استنادا إلى الأولويات والظروف الوطنية لتمويل التكاليف الإضافية، ورصدها واستعراضها وتحديثها بانتظام، مرتين على الأقل في السنة، مع وضع علامات واضحة لحالة وتحديثات

[7] المقرر 11/15، المرفق.

كل مفهوم من مفاهيم مشاريع التنوع البيولوجي، ومقدمي التمويل المستهدفين ومبالغ التمويل المطلوبة والنتائج المتوقعة.

8- وينبغي أن تستند المنصة الوطنية إلى العمل والتعاون بين جميع مستويات الحكومة وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، من خلال نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله ونهج قائم على حقوق الإنسان.

9- وينبغي أن تعرض الأمينة التنفيذية المعلومات الواردة عن احتياجات التمويل من خلال منصة إلكترونية، رهنا بتوافر الموارد، لتيسير تصور احتياجات التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفجوات والأولويات بشكل مستمر.

10- وينبغي أن تعد الأمينة التنفيذية تقريرا عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034. وينبغي توزيع تقرير التقييم على جميع الأطراف لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع.

11- وفي اجتماعه الثامن عشر، سيحيط مؤتمر الأطراف علما بحجم الأموال المقدرة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

المرفق الثاني

اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

ألف- الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[8] واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الستة السابقة لفعالية الآلية المالية، سيُجري مؤتمر الأطراف في الاتفاقية استعراضه السابع في اجتماعه الثامن عشر، وسيتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية المالية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، ستشمل الفعالية ما يلي:

(أ) توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، مع إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتمكين جميع البلدان الأطراف المؤهلة من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها التي تولد منافع بيئية عالمية والاستفادة من مخصصاتها، مع مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ وكفاية الأموال وتدفقها في الوقت المناسب، بما في ذلك أداء الوكالات المنفذة لدى مرفق البيئة العالمية؛

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير الموارد المالية، وكذلك، وفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، الإشراف على نتائج الأنشطة الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك نتائجها وآثارها الاجتماعية والجنسانية والمتعلقة بالإنصاف، حسب الاقتضاء؛

[8] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبروتوكولين؛

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ بروتوكوليها، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف؛

(و) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات الخاصة بنشر الموارد؛

(ز) فعالية الآلية المالية في تنفيذ وضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الأنشطة الممولة، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(ح) فعالية وكفاءة الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية وبروتوكوليها في تآزر مع تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية؛

(ط) فعالية تحسين الوصول إلى الموارد المالية وزيادة الموارد المتاحة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب لدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ي) كفاءة كل وكالة من الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم والخدمات للبلدان في تنفيذ المشاريع الممولة، بما في ذلك ما يتعلق بتدفق الأموال في الوقت المناسب، وتكاليف العمليات، والاستعانة بالاستشاريين الدوليين، والرقابة على الإنفاق.

باء- المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2026.

3- وسيستند الاستعراض، من بين أمور أخرى وبطريقة متوازنة، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية التي أجريت بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، الواردة في مرفق المقرر 8/3 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛

(ب) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره المقدمة في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ج) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمرفق، بما في ذلك التقييم الشامل الثامن لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى التقييمات ذات الصلة التي أجرتها الوكالات المعتمدة لدى مجلس المرفق والشركاء الآخرين؛

(د) أحدث تقييم لشبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لمرفق البيئة العالمية *واستعراض الصناديق الرأسية للمناخ والبيئة* بموجب مجموعة العشرين؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالآلية المالية التي قدمتها الأطراف من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقارير، والردود على الاستقصاءات والمقابلات؛

(و) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من خلال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آراؤها بشأن الآثار المحتملة على حقوقها، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى الأدلة الموثقة وتقييمات هذه الآثار، بما في ذلك الآثار المتباينة بين الجنسين؛

(ز) تجربة الآليات المالية الدولية ذات الصلة والدروس المستفادة منها؛

(ح) التقرير الذي أعدته الأمينة التنفيذية الذي يتناول مقارنة مرجعية لمرفق البيئة العالمية مقابل الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة.

جيم- المعايير

4- ينبغي تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور، من بينها:

(أ) الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف وإطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، من خلال قرارات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن العلاقات مع الاتفاقيات والمؤسسات الدولية؛

(ب) مدى اتخاذ الأطراف المؤهلة لتدابير للتقدم بطلب للحصول على تمويل والحصول عليه في الوقت المناسب وبالحجم الكاف والذي يمكن التنبؤ به لتمكينها من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بأدائها في تنفيذ المشاريع بموجب الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق بفعالية وكفاءة أساليب وصول المرأة للتمويل والقيود التي تؤثر عليها، وكفاءة وقدرة الأطراف المتلقية للحفاظ على هذه الطرائق وأداء الوكالات المنفذة؛

(د) نسبة الأطراف المؤهلة التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ غايات وأهداف التنوع البيولوجي العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولين؛

(هـ) نسبة التمويل ذي الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية لدعم تحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي؛

(و) الاتجاهات في التمويل المشترك، ولا سيما التمويل الخاص والتمويل غير القائم على المنح في مجال التنوع البيولوجي الذي أتاحته الآلية المالية؛

(ز) الاتجاهات في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاهات في التمويل مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية على أساس مستمر ومؤقت؛

(ط) اتجاهات التمويل الموجه نحو الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛

(ي) الاتجاهات في الأطر الزمنية لوضع المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الوقت بين الموافقة على مذكرة المفهوم (أو نموذج تحديد المشروع) واللحظة التي حصل فيها البلد المتلقي على الموارد؛

(ك) اتجاهات التمويل التي تستهدف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب أو تكون بقيادتها التي تحترم وتحمي وتُعمِل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول المباشر على التمويل؛

(ل) الاتجاهات في عدد ومواضيع أنشطة بناء القدرات التي تُمكّن الأطراف وأصحاب المصلحة من تأمين الوصول إلى تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(م) الاتجاهات في تمويل المشاريع الذي يؤدي إلى تصنيفات عالية في الاستدامة أو المتانة والنتائج طويلة الأجل التي تحققت من خلال برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها المرفق من خلال تلك البرامج؛

(ن) المعايير المدرجة في المقرر 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025.

5- وينبغي أن يشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف. وتشمل العناصر التي ينبغي مراعاتها ما يلي: قاعدة المساهمين؛ وطرائق التمويل والأداء المالي؛ ومعايير وإجراءات التمويل، بما في ذلك اعتبارات دورة المشاريع؛ وطرائق الوصول والصرف (مثل التخصيص المباشر أو الصرف القائم على المشروع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛ والعلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛ والشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛ وعملية الاعتماد ودور وأداء الوكالات المنفذة؛ وفعالية تكاليف العمليات؛ والقدرة على الاستفادة من التمويل لحشد تمويل إضافي من أجل التنوع البيولوجي؛ وتكاليف إنشاء وتشغيل الأداة المالية؛ والاستفادة من التمويل المشترك العام والخاص؛ وإدماج ميادين بيئية مختلفة.

دال- إجراءات التنفيذ

6- بالتشاور مع مكتبه، ستتعاقد الأمينة التنفيذية مع مُقيّم مستقل ذي خبرة لإجراء الاستعراض، وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة آنفا.

7- وسيُجري المُقيّم الدراسات المكتبية واستطلاعات الرأي والمقابلات والزيارات الميدانية حسب الحاجة لتنفيذ الاستعراض، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له، والتقييمات المستقلة الأخرى، مثل تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، إذا لزم الأمر، لهذا الغرض، وسيقوم بإعداد تجميع وتقرير توليفي للمعلومات الواردة.

8- وينبغي بذل جهود خاصة لجمع آراء الأطراف والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك معلومات عن الآثار المحتملة على حقوقها.

9- وسيتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم لمرفق البيئة العالمية ليستعرضها ويعلق عليها. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق مع تحديد مصدرها.

10- وينبغي أن يتضمن التقرير كمرفق الدراسة المطلوبة في الفقرة 41 من المقرر 33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 والتي تجري مقارنة مرجعية لمرفق البيئة العالمية مع الآليات المالية أو الصكوك المماثلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بأساليب التمويل والأداء المالي، ومعايير وعمليات التمويل، وطرائق الحصول على التمويل وصرفه، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة، وطبيعتها القانونية، فضلا عن المعايير الواردة في المقرر 34/16.

11- وبناء على التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم المستقل، ستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع مقرر بشأن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة لاتخاذ إجراءات لتحسين فعالية الآلية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستُقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.